

عمدة القاري

7320 - حدثنا (محمد بن عبد العزيز) حدثنا (أبو عمر الصنعاني من اليمن) عن (زيد بن أسلم) عن (عطاء بن يسار) عن (أبي سعيد الخدري) عن النبي قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن .

انظر الحديث 3456 .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة جزء منه .

ومحمد بن عبد العزيز الرملي وأبو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني من صنعاء اليمن احتزر به عن صنعاء الشام وعطاء بن يسار خلاف اليمين وأبو سعيد سعد بن مالك .

والحديث مضى في ذكر بني إسرائيل عن سعيد بن أبي مريم .

قوله جحر ضب بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضبط بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة هو الحيوان المشهور قوله اليهود بالرفع أي الذين قبلنا هم اليهود وبالجر عطف على أنه بدل عن قبلكم قوله فمن استفهام إنكار فالتقدير فمن هم غير أولئك وقال الكرمانى هذا مغاير لما تقدم آنفا أنهم كفارس قلت الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع أن ذلك لا على سبيل المثال وقال ابن بطال أعلم النبي أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم انتهى قلت قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا في ملوكها وعلمائها وقضاتها .

. - 15

(باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سن سنة سيئة لقول الله تعالى ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم) .

أي هذا باب في بيان إثم من دعا الناس إلى ضلالة أراد عليه إثم مثل إثم من تبعه فيها وقد ورد بذلك حديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي قوله أو من سن سنة سيئة كذلك ورد حديث أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي وهو حديث طويل وفيه قال رسول الله من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا قوله لقول الله تعالى ومن أوزار الذين يضلون الآية وأولها ليحملوا أوزارهم كاملة يوم

القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون قال مجاهد حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً .

7321 - حدثنا (الحميدي) حدثنا (سفيان) حدثنا (الأعمش) عن (عبد الله بن مرة) عن (مسروق) عن (عبد الله) قال قال النبي ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها وربما قال سفيان من دمها لأنه أول من سن القتل أولاً .
انظر الحديث 3335 وطرفه .

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه السنة السيئة وهي قتل النفس .
والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود .

والحديث مضى في خلق آدم عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وفي الديات عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه .

قوله تقتل على صيغة المجهول قوله على ابن آدم الأول وهو قابيل وهو أول من سن القتل لأنه قتل أخاه هابيل وهو أول قتيل وقع في العالم قوله كفل بكسر